.

وقال في الكافي وحكى عن القاضي أن لسيد الأمة الفسخ لأن الضرر عليه .

قوله وإن منع النفقة أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال أخذت منه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف بغير إذنه .

للحديث الذي ذكره المصنف وهو في الصحيحين وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في الروضة القياس منعها تركناه للخبر .

وذكر في الترغيب وجها أنها لا تأخذ لولدها .

ويأتي حكم الحديث في آخر باب طريق الحكم وصفته .

قوله فإن غيبه وصبر على الحبس فلها الفسخ .

هذا المذهب جزم به الخرقي والوجيز وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الآدمي وغيرهم .

قال في الرعايتين لها الفسخ في الأقيس .

قال في الحاوي الصغير فلها الفسخ في أصح الوجهين .

قال في تجريد العناية فإن أصر فارقته عند الأكثر .

وقدمه في المستوعب والمحرر والشرح والفروع وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب والمصنف والشارح .

قال الناظم % فإن منع الإنفاق ذو اليسر أو يغب % أو البعض أن يظفر بمال المقلد % % فإن تعذر يلجئه حاكم فإن % أبى يعطها عنه ولو قيمة أعبد % $.

وقال القاضي ليس لها ذلك